رابط المادة على منصة باحث

قائمة فتاوى 4

رجل نذر أن بقيت أخت زوجته مع زوجها فسوف يعطيها مبلغ شهري ولكنه يقول من اللسان دون القلب فهل هذا صحيح

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول احسن الله اليك رجل نذر ان بقيت اخت زوجته مع زوجها ان يعطيها خمس مئة ريال شهريا - 00:00:00

ولكن يقول هذا النذر خرج من لسانه دون قلبه فهل يجب عليه ان يوفي بنذره ام لا الحمد لله رب العالمين وبعد المتقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى ان من نذر ان يطيع الله فليطعه - 00:00:18

لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه وقد مدح الله عز وجل الموفين بالنذر اذا كان تبررا وطاعة وقربة. فقال الله عز وجل في موضعين من كتابه يوفون بالنذر - 00:00:37

وقال الله عز وجل وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه. وبما انك وفقك الله ونذرت ان تتصدق او ان تهدي هذه المرأة خمسمائة ريال شهريا فيما لو بقيت مع زوجها ثم بقيت - 00:00:58

فهذا يعتبر نذر طاعة وتبرر يجب عليك ان توفي به ما دمت قادرا على الوفاء به. واما قولك بانك لم تكن تقصد عقده فانما قلت ذلك من باب الفرار مما مما من موجب النذر فقط. والا فهذا التحديد بهذا - 00:01:18

المبلغ المعين والتحديد الزماني كله يدل على ان قلبك قد توافق مع لسانك فيما نطق لسانك به. فيجب عليك وفقك الله في كل شهر ان تعطي هذه المرأة خمسمائة ريال ما دمت حيا وهي حية. والله اعلم - 00:01:38